

الحمد لله ،



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 414372  
تاريخ القرار : 4 جوان 2012

## قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،  
إن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية ،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعي الهـ الحـ بتاريخ 2 ماي 2012 والمرسم بكتابـة المحكمة تحت عدد 414372 والرامـي إلى توقيـف وتأجـيل تنفيـذ القرـار الصـادر عن رئيسـة الـدائـرة الـبلـديـة بالـعـمـرـان بـتـارـيخ 21 جـوان 2011 القـاضـي بهـدم الـبنـاءـ المـمـثـلـ في طـابـقـ سـفـليـ الكـائـنـ بنـهجـ عددـ ، زـاوـيـةـ عددـ - الجـبـلـ الأـحـمـرـ بـالـإـسـتـنـادـ إـلـىـ ماـ يـلـيـ :

- خرق مقتضيات الفصول 80 و 81 و 82 و 83 و 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعـمـيرـ : بـمـقـولـةـ أنـ الإـدـارـةـ الـبـلـدـيـةـ قـصـرـتـ فيـ استـيـفاءـ الإـجـرـاءـاتـ الـأـوـلـيـةـ المـحـمـولـةـ عـلـيـهاـ قـبـلـ إـصـدـارـ قـرـارـ الـهـدـمـ وـخـاصـةـ إـيقـافـ الـأشـغالـ وـحـجزـ الـموـادـ وـوـضـعـ الـأـخـتـامـ وـتـسـجـيلـ تـمـادـيـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـأشـغالـ .

- عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيهـ : ذلك أنه صدر عن رئيسـة الـدائـرةـ الـبـلـدـيـةـ بالـعـمـرـانـ وـالـحـالـ أنـ الفـصـلـ 84ـ سـالـفـ الإـشـارـةـ خـصـ رئيسـةـ الـبـلـدـيـةـ أوـ الـوـالـيـ دونـ سـواـهـماـ بـسـلـطـةـ إـصـدـارـ قـرـاراتـ هـدـمـ الـبـنـاءـ غـيرـ المـرـخصـ فيهـ دونـ يـجـيزـ لـهـماـ تـفـويـضاـ .

وبـعـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ التـقـرـيرـ الـذـيـ تـقـدـمـ بـهـ الأـسـتـاذـ فـرـقـ بنـ يـوـ نـيـاـبـةـ عنـ رـئـيـسـ الـنـيـاـبـةـ الـخـصـوصـيـةـ لـبـلـدـيـةـ تـونـسـ بـتـارـيخـ 28ـ ماـيـ 2012ـ وـالـذـيـ دـفـعـ مـنـ خـلـالـهـ بـصـفـةـ أـصـلـيـةـ بـرـفـضـ الـمـطـلـبـ شـكـلاـ بـحـكـمـ تـقـدـيمـهـ بـعـدـ انـقـضـاءـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ عـلـىـ صـدـورـ المـقـرـرـ المـطـعـونـ فـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ دـمـ تـضـمـنـ الـمـلـفـ مـاـ يـفـيدـ تـقـدـيمـ قـضـيـةـ أـصـلـيـةـ فـيـ إـلـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـلـوبـ توـقـيفـ تـنـفـيـذهـ .ـ وـبـصـفـةـ اـحـتـيـاطـيـةـ أـكـدـ عـلـىـ اـفـتـارـ الـمـطـلـبـ إـلـىـ شـرـطـيـ النـتـائـجـ الـتـيـ يـصـبـعـ تـدـارـكـهـ وـالـأـسـبـابـ الـجـدـيـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـفـصـلـ 39ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ بـمـقـولـةـ أـنـ الـفـصـولـ 80ـ وـ81ـ وـ83ـ وـ84ـ مـنـ مـجـلـةـ التـهـيـةـ التـرـابـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ الـتـيـ تـأـسـسـ عـلـيـهـ تـهـمـ مـخـالـفـةـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ وـلـاـ تـتـعـلـقـ بـالـبـنـاءـ بـدـوـنـ رـخـصـةـ الـتـيـ يـسـوـسـهـاـ الـفـصـلـ 84ـ مـنـ نـفـسـ الـمـجـلـةـ .

وبـعـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـورـاقـ الـمـظـرـوفـةـ بـالـمـلـفـ .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلاً تم تبنيه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون الأساسي المتعلق بالبلديات مثلاً تم تبنيه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 .

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعهير مثلاً تم تبنيه و إتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 .

### وبعد التأمل ، صرّح بما يلى :

حيث يهدف المدعى إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس دائرة البلدية بالعمران بتاريخ 21 جوان 2011 القاضي بهدم البناء المتمثل في طابق سفلي الكائن بنهج عدد ، زاوية عدد - الجبل الأحمر .

وحيث دفع الأستاذ ف بن يـ نائب رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس برفض المطلب شكلاً بحكم تقديمها بعد انقضاء أكثر من سنة على صدور المقرر المطعون فيه .

وحيث اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإن النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية تقتضي الوقوف على استفتاء دعوى تجاوز السلطة التي ترفع للغائها للإجراءات القانونية باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرع عنها .

وحيث أوجب الفصل 37 سالف الذكر أن " ترفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها .

و يمكن للمعنى بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطابا مسبقا لدى السلطة المصدرة له . وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى و يعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعنى بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور ... " .

وحيث استقرَّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الأصل في احتساب أجل الطعن في المقررات الإدارية أن يكون انطلاقاً من تاريخ نشرها أو الإشعار الشخصي بها متى تيسّر معه للمخاطب بأحكامها الكشف عن فحواها والعلم بتفاصيلها وشمولها لأغراضه وتقدير اتصالها به .

وحيث ترتيباً على ذلك لا طائل من دفع الجهة المدعى عليها بانقضاء آجال القيام انطلاقاً من صدور القرار المطعون فيه الذي لا يسوغ الإعتداد به طالما لم تتحقق في الإتيان بما ينهض دليلاً على إحاطة المدعى علماً بموضوعه بصورة ثابتة ويقينية في تاريخ ثابت يتيسّر الجزم من خلاله بانطلاق سريان أمد التقاضي .

وحيث أن ما دفع به نائب الجهة المدعى عليها من عدم تضمين المطلب الماثل ما يفيد سعي المدعى إلى تقديم قضية أصلية في إلغاء القرار المطلوب توقيف تنفيذه لا يستقيم من الناحية القانونية طالما أن المشرع لم يحمل طالب توقيف التنفيذ أي التزام بهذا العنوان.

وحيث يقتضي الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه يمكن للرئيس الأول لهذه المحكمة أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية المطعون فيها بتجاوز السلطة إذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب جدية في ظاهرها وكان من شأن تنفيذ المقرر أن يتسبب للمدعى في نتائج يصعب تداركها .

وحيث يقتضي الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير أنه في صورة البناء بدون رخصة يتخد رئيس البلدية أو الوالي قرار في الهدم بعد دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه 3 أيام من توجيهه استدعاء له .

وحيث يتضح من أوراق الملف و من القرار المنتقد أن الأسباب التي تأسس عليها المطلب الماثل تبدو جدية في ظاهرها كما أن النتائج المترتبة عن تنفيذه من شأنها أن تتسبب للمدعى في نتائج يصعب تداركها ضرورة أنه يجعله تحت طائلة الهدم بدون أجل الأمر الذي يتّجه معه قبوله والإذن بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الحكم في الدعوى الأصلية .

وَلِهُذِهِ الْأَسْبَابِ

## قررت:

أولاً: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس دائرة البلدية بالعمران بتاريخ 21 جوان 2011 والقاضي بهدم البناء المتمثل في طابق سفلي الكائن بنهج الأصليه .

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين .

وصدر بمكتبهما في 4 جوان 2012  
الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

المن

*[Signature]*